مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

د.رائد علي مُحَمَّد الكردي

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني – دراسة فقهية مقارنة–

إعداد:

د. رائد علي مُحَمَّد الكردي

الأستاذ في الفقه وأصوله / القضاء الشرعي

جامعة البلقاء التطبيقية، المملكة الأردنية الهاشمية

– الملخص –

تناولت الدراسة موضوع حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة فقهية مقارنة، حيث نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الحادية والثمانين منه على أن الطلاق لا يقع على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة. وبناءً على ذلك فمن طلق زوجته، ثم أتبعها طلقة أخرى وهي ما تزال في عدتها فلا يقع الطلاق الثاني ولا يُحسب. وقد بينت الدراسة تعريف الطلاق والعدة في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتهما، وحُكمهما، وحِكمة مشروعية كل منهما. ثم بينت الدراسة مسألة حكم طلاق المعتدة في الشريعة الإسلامية من خلال بيان أقوال الفقهاء في الطلاق البدعي؛ لأن الفقهاء بنوا رأيهم في مسألة طلاق المعتدة على رأيهم في الطلاق البدعي من حيث لزومه، أو عدم لزومه إذا وقع من الزوج، كما بينت الدراسة حكم طلاق المعتدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني. ثم بينت الدراسة الرأي الراجح في هذه المسألة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

–المقدمة–

الحمد لله الواحدِ الأحد، الفرد الصمَد، الذي لم يلِد ولم يولَد، ولم يكن له كفوًا أحد، تفرّد بالخلق والتدبير، وتعالى عن الشبيه والنظير، فاستحقَّ وحدَه أن يُعبد، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأصلي على محمّد عبده ورسوله، وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيقول الله عز وجل: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول عليه الصلاة والسلام: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"(١)، فلا يكمل إيمان العبد حتى يرضى بحكم الله تعالى، ويتحاكم إلى شريعته في جميع شؤون حياته، والتحاكم إلى شرع الله مطلوب من الحاكم والمحكوم، ونحمد الله عز وجل أننا في هذا البلد المبارك نتحاكم إلى شرع الله في جانب قانون الأحوال الشخصية، وتحكيم شرع الله تعالى يحتاج إلى عناية فائقة وجهد كبير؛ حتى يكون ما يراد تشريعه موافقاً لشرع الله تعالى، وقد قام القائمون على قانون الأحوال الشخصية الأردني بتشريع مادة تنص على أن الزوجة المعتدة من طلاق رجعي لا يلحقها الطلاق أثناء عدتها إذا طلقها زوجها مرة أخرى وهي في عدتها، وهذا الذي ذهب إليه القانون وإن كان محل خلاف بين الفقهاء المسلمين إلا أنه يجب البحث فيه بشكل موسع، وعدم الاعتماد فقط على كون هذه المسألة خلافية دون محاولة معرفة الرأي الراجح وبالتالي مراعاته؛ لأن مسألة الطلاق مهمة وخطيرة؛ حيث يترتب عليها تحريم فروج على أشخاص وإباحتها لآخرين، لذا رأيت أن الواجب يحتم عليّ البحث في هذه المسألة بغية الوصول بعون من الله إلى الرأي الصواب.

– سبب اختيار الموضوع:

١– صدور قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لسنة ٢٠١٠م والذي نص على أن المعتدة من الطلاق لا يلحقها الطلاق في العدة، حيث جاء في المادة الحادية والثمانين منه:

---

(١) البخاري، مُحَمَّد بن اسماعيل أبوعبدالله، قرة العينين، دار الأرقم، الكويت، تحقيق أحمد الشريف، ط١ ١٩٨٣، ج١/٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

"لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح أو غير معتدة"

٢- بحث مدى اتفاق عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي مع الفقه الإسلامي، وأقوال الفقهاء في المسألة، وبالتالي تأصيل هذه المسألة تأصيلاً فقهياً.

- الدراسات السابقة:

- "الخلاف في وقوع طلاق الحائض"، بحث للشيخ أحمد الزومان:

تناول هذا البحث مسألة طلاق الحائض من حيث لزوم هذا الطلاق، أو عدم لزومه إذا وقع من الزوج، وقد توسع الباحث الفاضل في بحثه هذا في ذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق في هذه المسألة، وذكر الردود على هذه الأدلة، وقد كان البحث –على أهميته- مقتصراً على مسألة طلاق الحائض من ناحية فقهية فقط، ولم يتطرق إلى موضوع طلاق المعتدة، لذلك فإن دراستي تختلف عن هذا البحث في أنها منصبة على موضوع طلاق المعتدة، كما أن دراستي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

- "الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض"، بحث للأستاذ الدكتور سليمان العيسى:

تحدثت هذه الدراسة عن تعريف الطلاق والحيض في اللغة والاصطلاح، وعن حكم الطلاق في الحيض، كما تحدثت الدراسة عن الحكمة من تحريم الطلاق في الحيض، وعن حكم المراجعة من هذا الطلاق، والحكمة من الأمر بالمراجعة، وعن وقت الطلاق لمريده بعد الطلاق في الحيض، ومع أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تتحدث عن مسألة وقوع الطلاق في الحيض، من حيث كونه يقع أو لا يقع، ودراستي تناولت في الجزء الأكبر منها هذه المسألة، كما أن دراستي كانت مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني.

- منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي التحليلي ، والحواري المقارن، حيث سيقوم الباحث بتتبع مفردات المادة من المصادر الفقهية القديمة والحديثة، والمقارنة بين أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لبيان أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما، وبالتالي بيان القصور في القانون في حال وجوده.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

– خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الطلاق والعدة، ومشروعيتهما، وحكمة مشروعية كل منهما، وتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الطلاق، وحكمه، وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: تعريف العدة، وحكمة مشروعيتها، وأسبابها.

المبحث الثاني: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي، وتم تقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الثاني: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والرأي الراجح.

المطلب الرابع: حكم طلاق المعتدة من طلاق بائن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الأول

تعريف الطلاق والعدة، ومشروعيتهما، وحكمة مشروعيتهما

المطلب الأول: تعريف الطلاق، وحكمه، وحكمة مشروعيته

أولاً: تعريف الطلاق:

أ- في اللغة:

الطلاق لغة: الطاء واللام والقاف أصل واحد وهو يدل على التخلية والإرسال، والحِل والانحلال، والطلاق: حل عُقدة النكاح، يُقال طَلقَ الرجل امرأته، وطَلَقت هي، تطلُقُ طلاقا، وطُلِّقت، والضم أكثر، طلاقا، وأطلقها بعلهُا وطلّقها.

وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وأطلقتُ الأسير: حللتُ إساره وخلّيت عنه، وطلّق البلاد: تركها وفارقها، وأطلق الناقة من عِقالها وطلّقها فطَلَقَت، وناقة طَلْق، وطُلُق: لا عقال لها.

ويُقال للإنسان إذا عَتَقَ: طليقُ، أي صار حراً[٢].

ب- في الاصطلاح:

في الفقه: رفع قيد النكاح حالاً، أو مآلاً بلفظ مخصوص[٣].

---

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به مُحَمَّد عوض وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث، بيروت، ط١ ٢٠٠١، ٥٩٩، الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٤ ١٩٢١، ج٢/٥١٤، ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، نسّقة وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣ ١٩٩٣، ج٨ /١٨٧- ١٨٨.

(٣) نظام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ظبطه عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٠، ج١/٣٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

في القانون: انحلال عقد الزواج، وهذا التعريف للطلاق لم ينص عليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادة مستقلة، وإنما وضعه عنواناً لباب الطلاق.

ثانياً: مشروعية الطلاق:–

ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

أ- قوله تعالى:- ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أباحت هذه الآية القرآنية الكريمة الطلاق، وبينت عدد الطلاق الذي للزوج فيه أن يراجع زوجته دون تجديد عقد ما دامت في العدة(٤).

ب- قوله تعالى:- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: أمرت هذه الآية القرآنية الكريمة الزوج الذي يريد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طهر من غير جماع، وهذا هو طلاق السنة فدل هذا على مشروعية الطلاق(٥).

وأما السنة:

أ- ما رُوي أن ابن عمر- رضي الله عنهما- طَلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله: "مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس،

(٤) القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ٢٠٠٦، ج٤/٥٥.

(٥) الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبطه وصححه صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط١ ٢٠٠١، ج١٤/٨٤٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق له النساء"[٦]. وجه الدلالة: دل هذا الحديث أن الطلاق في الطهر مأذون فيه ومشروع[٧].

ب- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب – ﷺ – : "أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها"[٨].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز تطليق الرجل لزوجته وإن كانت صوّامة قوامة إذا كان هناك عدم تمازج وتطاوع بينهما[٩].

الإجماع:-

---

(٦) البخاري، مُحَمَّد بن اسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣ ١٩٨٧، تحقيق مصطفى البغا، كتاب الطلاق، باب إذا طلق الحائض يعتد بذلك، ج٢٠١١/٥، النيسايوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار احياء التراث، بيروت، بدون طبعة، تحقيق مُحَمَّد عبدالباقي فؤاد، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ج١٠٩٣/٢.

(٧) ابن حجر، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة مصححة عن الطبعة التي حققها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط٣ ٢٠٠٠، ج٩/ ٤٣٤ وما بعدها.

(٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج٢٨٥/٢، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، تحقيق مُحَمَّد عبدالقادر عطا، كتاب الطلاق، باب إباحة الطلاق، ج٣٢١/٧، ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق مُحَمَّد عبدالباقي فؤاد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج٦٥٠/١، الحاكم، مُحَمَّد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، كتاب الطلاق، ج٢١٥/٢، ووافق الألباني –رحمه الله- الحاكم والذهبي في أن هذا الحديث على شرط الشيخين، الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ١٩٩١، ج١٥/٥ حديث رقم ٢٠٠٧.

(٩) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١٨/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

أجمع الفقهاء المسلمون على جواز الطلاق ومشروعيته(١٠).

ثالثاً: حكم الطلاق:

الطلاق كما يقول العلماء تعتريه الأحكام الخمسة:

١- الوجوب: كطلاق الحَكَمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك فيه(١١).

٢- الندب: كأن يكون للزوج امرأة مفرطة لحقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكن إجبارها عليها، أو كانت غير عفيفة، أو في حال عجز الزوج عن القيام بحقوق زوجته(١٢).

٣- الإباحة: في حال عدم ميله إليها كاملاً، وعدم طيبة نفسه بتحمل مؤنتها، وفي حال سوء خلق الزوجة، وسوء عشرتها، والتضرر منها(١٣).

٤- الكراهة: في حال الطلاق من غير حاجة إليه، وكانت الزوجة مستقيمة الحال، ففي طلاقها قطع النكاح المطلوب للشارع(١٤).

---

(١٠) ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣ ١٩٨٢، ص٨١.

(١١) ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر، القاهرة، ط١ ١٩٨٩، ج٣٢٣/١٠.

(١٢) الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٩٨٤، ج٤٢٣/٦، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٨،ج٣١٧/٨- ٣١٨.

(١٣) ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، علق عليه عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٣، ج٤٤٦/٣، المرداوي، الإنصاف، ج٣١٧/٨.

(١٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤٤٦/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٥- الحرمة: كالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه(١٥).

رابعاً: حكمة مشروعية الطلاق:

شرع ديننا الإسلامي الطلاق لحكم كثيرة، من أبرزها:

١- إنهاء الحياة الزوجية الفاسدة: يقول ابن قدامه – رحمه الله –: "رُبما فسدت الحياة بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرعُ ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"(١٦).

٢- قد يكون الزوج عقيما، والمرأة تتطلع إلى الذرية والأولاد، فتطلب من زوجها أن يطلقها على عِوض، أو بدون عِوض، عسى أن تتزوج زوجا غيره وترزق بأولاد.

٣- الإقبال على الزواج دون خوف، فلو قمنا بإلغاء الطلاق بالكلية فإننا سنصل إلى نتيجة مفادها: التقليل من الزواج وإغلاق الأبواب أمام الزواج المشروع؛ لأن من يعرف أن الزواج المشروع سجن إذا دخل بابه أغلق عليه ولا يستطيع أن يخرج منه أبداً مهما كانت النتائج، فإنه لن يدخل هذا الباب، ولن يتزوج، وسيرى أن من الأحسن أن يلبي حاجته عن طريق آخر، فيلجأ إلى الحرام والفاحشة؛ لأنه يرى في الطريق المشروع أخطاراً لا يستطيع تحملها، وبالتالي فإن المرأة أولاً هي التي ستدفع ثمن ذلك من عرضها وكرامتها، وسيدفع المجتمع ذلك ثانياً ثمن ذلك في ضياع الأنساب وفساد النسل.

٤- إن الطلاق حاجة إنسانية عرفتها البشرية منذ القدم، فالأمم المسيحية مثلاً التي تحظر الطلاق قد وجدت نفسها في حرج شديد، وعنت كبير، الأمر الذي اضطرها تحت الحاجة الإنسانية الفطرية الملحة إلى استحداث القوانين التي تجيز الطلاق، وهذا ما عبر عنه القانون الإيطالي الذي أصدره مجلس النواب في آخر كانون الأول عام ١٩٧٠ ميلادي،

---

(١٥) ابن قدامة، المغني، ج١٠/٣٢٤.

(١٦) ابن قدامه، المغني، ج١٠/٣٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ونص على إباحة الطلاق، وقد أحدث هذا القانون زلزالاً كبيراً في الفاتيكان احتج عليه البابا، ولكن التأييد الشعبي لهذا القانون كان كاسحاً، وكانت أصداء الموافقة عليه أشد قوة، وأقوى غلبة من أي صوت آخر.

إن الواقع الإنساني يثبت يوماً بعد يوم أن حظر الطلاق من حيث المبدأ إجراء تعسفي لا تسعه الحياة البشرية، ولا يحقق المصالح الاجتماعية، ولا يحقق الأمن الأسري، بل هو على النقيض والضد من ذلك كله.

ولذلك فإن الادعاء بأن الطلاق يساعد في نسبة التشرد ادعاءٌ لا يقوم على براهين وأدلة علمية سليمة؛ وإنما الذي يزيد نسبة التشرد وضع الزوجين تحت وطأة الإكراه على الاستمرار، والبقاء في ظل أسرة لا يرى فيها الزوجان إلا مظهراً من مظاهر القهر، والقلق، والتوتر، وإن السبب الحقيقي لزيادة التشرد ليس الطلاق؛ وإنما عدم الرقابة من قبل الأولياء على أبنائهم، وإن انتهاء العلاقة الزوجية لا تعني ترك الأولاد دون راعٍ أو ولي، بل تبقى واجبات الأبوين قائمة تجاه أبنائهم حضانة، ونفقة، ورعاية، وولاية، وإذا أخلّ أي منهما بواجبه تجاه ولده أمكن مطالبته بهذا الواجب بقوة القضاء والقانون(١٧).

(١٧) زيدان، عبدالكريم، المفصّل في أحكام المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٩٣، ج٣٤٨/٧، أبو يحيى، مُحَمَّد أبو يحيى وآخرون، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، دار المناهج، عمان، ط١ ٢٠٠٠، ص٥٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: تعريف العدة، وحكمة مشروعيتها، وسببها

أولاً: تعريف العدة:

أ–في اللغة:

مأخوذة من العدّ، والعدُّ إحصاء الشيء، عدَّه يعُدُّه عّداً وتعداداً وعَدَّةً، وعّدده، والإعداد تهيئة الشيء.

وعِدّة المرأة: تربصها المدة الواجبة عليها، وعِدتها: أيام قروئها، وعِدّتُها أيضا: أيام إحدادها على بعلها، وإمساكها في الزينة، وجمع عِدَّتها عِدَدٌ[١٨].

ب- **في الاصطلاح:**

في الفقه:

عند الحنفية: تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهته[١٩].

وعند المالكية: مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه[٢٠].

وعند الشافعية: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[٢١].

وعند الحنابلة: مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها[٢٢].

---

(١٨) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص٦٣١، الفيومي، المصباح المنير، ج٢/٥٤١، ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، إشراف عبد على مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٣،ج٢/١٤٤.

(١٩) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٤/ ٢١٢.

(٢٠) الخرشي، مُحَمَّد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٥/٩٦.

(٢١) الخطيب، مُحَمَّد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ٢٠٠٥، ج٣/٤٨٩.

(٢٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، قدم له كمال عبدالعظيم العناني، وحققه أبوعبدالله مُحَمَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

في القانون:

جاء في المادة «١٤٥» من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن العدة هي: «مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخٍ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة».

ثانياً: مشروعيتها:

ثبتت مشروعية العدّة بالكتاب والسنة والإجماع.

– أما الكتاب:

أ- قوله تعالى:- ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر في هذه الآية الكريمة المطلقات المدخول بهن اللاتي يحضن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، فدل هذا على مشروعية العدة(٢٣).

ب- قوله تعالى:- ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى عدة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فدل هذا على مشروعية العدة(٢٤).

ج- قوله تعالى:- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وهذا الحكم يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، فدل هذا على مشروعية العدة(٢٥).

بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٥/٤٨١.

(٢٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ٢٠٠٠، ص٢٨٦.

(٢٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢١/٤٧.

(٢٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص٢٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- وأما السنة:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا"(٢٦).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث النبوي على وجوب عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى وجوب إحداد الزوجة المتوفى عنها زوجها ما دامت في عدتها، والإحداد هو الامتناع عن من الطيب، والزينة بالثياب، والحلي، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج(٢٧).

ب- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس(٢٨): "اعتدّي عند ابن أمَّ مكتوم"(٢٩).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أ ن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وأمره عليه الصلاة والسلام يدل على مشروعيتها ووجوبها، وقد أمرها عليه الصلاة والسلام أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنه أعمى، وكانت تخاف أن يقتحم عليها زوجها بعد أن طلقها البتة(٣٠).

---

(٢٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، ج١/٤٣٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج٢/١١٢٣.

(٢٧) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية، بدون طبعة وتاريخ، ج١٧/٣١٥-٣٢١.

(٢٨) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك، صحابية من المهاجرات، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فنصحها رسول الله وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، حدّث عنها الشعبي، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وآخرون، توفيت في خلافة معاوية، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل سيدنا عمر بن الخطاب، الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق أبي سعسد العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٣/٥٤٥-٥٤٦، الزركلي، خيرالدين، الأعلام، دار العلم، بيروت، ط٦ ١٩٨٤، ج٥/١٣١.

(٢٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث ٢٧١٧.

(٣٠) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ضبط وتوثيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٥، ج١٠/٨٠-٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

– الإجماع:

أجمع الفقهاء المسلمون على وجوب العدة في الجملة، وان اختلفوا في أنواع منها(٣١).

رابعاً: سببها:

تجب العدة شرعاً للأسباب التالية:

١. وفاة الزوج قبل الدخول، أو بعده .

٢. كل فرقة بين الزوجين في نكاح صحيح بعد الدخول، سواء بسبب الطلاق، أو الخلع، أو اللعان، أو الرضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو اختلاف دين، أو غيره(٣٢).

٣. الخلوة بالزوجة المجردة عن الوطء قبل الدخول، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العدة تجب على الزوجة بالخلوة المجردة عن الوطء قبل الدخول، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة(٣٣)، واستدلوا لذلك بالآتي:

أ- إجماع الصحابة ، فقد روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة ابن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً، أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة(٣٤).

---

(٣١) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١ ٢٠٠٤، ج٢/٤٤-٤٥ ابن حزم، مراتب الإجماع، ص٨٦.

(٣٢) ابن قدامه، المغني، ج١١/١٩٦.

(٣٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ج٤/٤١٦، الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج٥/٤٧١، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط٢ ١٩٩٦، ج٣/١٩١.

(٣٤) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن مُحَمَّد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد الرياض، ط١ ١٤٠٩، من قال إذا أغلق الباب وأرخى ستراً فقد وجب الصداق، ج٣/٥٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ب- أن العدة وجبت في الخلوة في النكاح الصحيح قياسا على تأكد المهر في الخلوة في العقد الصحيح الذي هو خلاص حق العبد، فلأن تجب في العدة أولى؛ لأن فيها حقّاً لله تعالى، فحقُّ الله يحتاط في إيجابه(٣٥).

القول الثاني: لا عدة في الخلوة قبل الدخول، وهذا قول الشافعية في الجديد واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ** ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فالموجب للعدة هو المس، وهو الوطء(٣٦).

ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو وجوب العدة بحصول الخلوة، ولكن بشرط أن تدعي الزوجة حصول الوطء من قبل زوجها، أما إيجاب العدة بمجرد الخلوة دون ادعاء الوطء فلا يوجب العدة، لأن الآية الكريمة كما قال الشافعية بينت أن الموجب للعدة هو الوطء.

خامساً: حِكمة مشروعيتها:

أولاً: حِكمة وجوبها للمرأة:

أ- التأكد من براءة الرحم، حتى لا يحصل اختلاط أنساب، وهذا فيه مراعاة لحق الزوجين، والجنين إن كانت حاملاً، كما أن فيه حقا للناكح الثاني إذا نكحت زوجاً ثانيا بعد فرقتها من الأول(٣٧).

ب- الوفاء للزوج، فلا يليق بالحرة أن تتزوج فور طلاقها، أو موت زوجها(٣٨).

ج- إتاحة الفرصة للزوج في أن يراجع زوجته في حال كون العدة بسبب طلاق رجعي، فالإسلام حريص كل الحرص على استمرار وبقاء الحياة الزوجية.

---

(٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤/٤٩٠.

(٣٦) الخطيب، مغني المحتاج، ج٣/٤٩٠.

(٣٧) الخطيب، مغني المحتاج، ج٣/٤٩٠.

(٣٨) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٠، ج٣/٢٤٨، الخفيف، علي، محاضرات عن فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية، ١٩٥٨، ص٣٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ثانياً:– حق الزوج في عدة مطلقته:

أ– إتاحة الفرصة للرجل للرجوع إلى أهله، فيتمكن خلال العدة من مراجعة نفسه.

ب– مراعاة مواضع كثيرة لا يجوز للرجل فيها أن يتزوج قبل انقضاء عدة زوجته إذا طلقها، وبالتالي عليه الانتظار حتى تنتهي العدة، ومن هذه المواضع:

– إذا أراد أن يتزوج بأخت الزوجة، أو عمتها، أو خالتها.

– إذا أراد أن يتزوج بزوجة أخرى وكان له أربع زوجات وطلق واحدة منهن(٣٩).

(٣٩) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤٧١/٥، ولمزيد من التفصيل في العدة و أحكامها يُنظر الزوبعي، ليلى حسن، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثاني

حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي

المطلب الأول: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في قانون الأحوال الشخصية الأردني

يقصد بطلاق المعتدة أن يطلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم يتبعها طلقة ثانية أو ثالثة وهي ما تزال في عدة الطلقة الأولى، ففي هذه الحالة هل يقع الطلاق الذي أوقعه الزوج على زوجته المعتدة من الطلاق الأول؟

لقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على عدم وقوع هذا النوع من الطلاق، حيث جاء في المادة الحادية والثمانين منه: (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة).

وتفاديا لحصول تناقض مع ما جاء في هذه المادة، ذهب القانون الأردني إلى عدم وقوع الطلاق المقترن بالعدد سواء أكان بالثلاث، أو أكثر، أو أقل، وبالتالي فقد ذهب القانون إلى عدم وقوع طلاق الثلاث دفعة واحدة، فهذا الطلاق لا يقع به إلا طلقة واحدة، حيث جاء في المادة التاسعة والثمانين منه: (الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة)، ولا يفهم من هذه المادة أن الطلاق المكرر في مجالس متفرقة يقع، لأن المادة الحادية والثمانين والتي نصت على عدم وقوع طلاق المعتدة قد تضمنت أنه لا يقع بالطلاق مهما تكرر إلا طلقة واحدة مادامت الزوجة المطلقة في عدة الطلاق ولم تنته العدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الثاني: حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية

إن المتتبع لأقوال الفقهاء المسلمين في وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي يجد أنهم اختلفوا في وقوع هذا النوع من الطلاق إلى رأيين:

الرأي الأول: أن طلاق المرأة المعتدة من طلاق رجعي أثناء عدتها يلزم و يُحسب، بحيث لو طلقها الثانية ، ثم أتبعها الثالثة وهي ما تزال في عدتها من الطلاق الأول بانت وحرمت عليه بهذه التطليقة الثالثة، وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٠)، والمالكية(٤١)، والشافعية(٤٢)، والحنابلة(٤٣).

وقد اعتمدوا في رأيهم هذا على أن المرأة المعتدة من طلاق رجعي زوجة، فالطلاق الرجعي لا يزيل الملك بالإجماع، فيلحقها في عدتها من الطلاق الرجعي الطلاقُ، والظهارُ، والإيلاءُ، واللعانُ، ويرث كل واحد منهما الآخر(٤٤).

والأدلة على أن المعتدة من طلاق رجعي زوجة كثيرة، منها:

---

(٤٠) شيخيّ زاده، عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٨، ج٤٢/٢، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج٥٥٠/٤.

(٤١) الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرّج آياته وأحاديثه عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٦، ج٢٢١/٣، الصاوي، أحمد بن مُحَمَّد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ، ج٥٣٨/٢.

(٤٢) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣، ج١٩٧/٦، الخطيب ، مغني المحتاج، ج٣٧٤/٣.

(٤٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٥٠١/٥.

(٤٤) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٤٢/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢٢١/٣، الخطيب، مغني المحتاج، ج٣٤٧/٣ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١٤٩/٣، ابن قدامة، المغني، ج٥٥٤/١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يعني أزواجهن الذي طلقوهن ووقع الطلاق منهم أحق بإرتجاع هؤلاء الزوجات المطلقات، وقوله ﴿ فِى ذَٰلِكَ ﴾ يعني أثناء الثلاثة قروء، لأن صدر الآية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾، فقال تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ يعني في مدة العدة، فوصف المطلق بكونه زوجا للمطلقة، فدل على أنها ليست بأجنبية، وبالتالي يلحقها الطلاق في العدة(٤٥).

٢- وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولو كانت المطلقة رجعيا أجنبية لم يقل ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ ﴾، لأن الإمساك استدامة لما قبل، فمعناه أن النكاح لا يزال باقيا، فدل على أنه يريد رد الأمر على ما كان عليه بإثبات الرجعية(٤٦).

٣- وقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]، فدل على أن النكاح لا زال مستمراً، وأن المطلقة رجعياً لا تزال في حكم الزوجة(٤٧).

٤- ومما يدل على أنها في حُكم الزوجة أمر الله تعالى بالنفقة عليها بعد طلاقها، حيث قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق: ٦]، والنفقة لا تكون إلا استتباعا لعقد النكاح(٤٨).

٥- وقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾[الطلاق: ١].

---

(٤٥) الطبري، جامع البيان ج٢/٦١١ وما بعدها، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص٢٨٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/ ١٤٩، ١٦١.
(٤٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص٢٨٨، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/ ١٤٩، ١٦١.
(٤٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص١٨٨٤-١٨٨٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/١٤٩، ١٦١.
(٤٨) الطبري، جامع البيان، ج١٤/١٨٦ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فألزم اللهُ تعالى المطلقَ، وأمر أن تبقى المطلقة رجعيا في بيت الزوجية، وهذا يدل على أنها لا زالت زوجة(٤٩).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الفقهاء في المعتدة من طلاق رجعي أنها زوجة، ولكن لم يأخذ برأيهم بوقوع طلاق المعتدة، جاء في المادة الثانية والتسعين منه: (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة).

وهذا الذي إليه القانون فيه تناقض، فكيف يعتبر المطلقة رجعياً زوجة، ولكن لا يلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

الرأي الثاني: أن طلاق المرأة المعتدة من طلاق رجعي أثناء عدتها لا يلزم ولا يُحسب، ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله–(٥٠)، ومُحَمَّد الباقر وجعفر الصادق رحمهما الله–(٥١)، وابن عثيمين– رحمه الله–(٥٢).

واحتج هؤلاء بالأدلة الشرعية التالية:

أ– إن طلاق المعتدة هو طلاق بدعي محرم، والطلاق المحرم لا يقع، وبيان ذلك أن الطلاق نوعان، طلاق سنة، وطلاق بدعة.

---

(٤٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣٥/٢١ وما بعدها، وهذه الأدلة ذكرها الشنقيطي، مُحَمَّد مختار، جزء من محاضرة له، موقع .www.Mktaba .org

(٥٠) ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى، تحقيق وتعليق وتقديم مُحَمَّد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٧، ج٢٢٥/٣، ابن القيم، أبو عبدالله مُحَمَّد ابن أبي بكر، زاد المعاد، تحقيق حمدي بن مُحَمَّد نورالدين آل نوفل، مكتبة المورد، ومكتبة الصفا، القاهرة، ط١ ٢٠٠٢، ج٩٤/٤.

(٥١) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه وعلق عليه طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١ ٢٠٠٥، ج١٦١/٨.

(٥٢) ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح، الشرح الممتع زاد على المستقنع، تحقيق خالد عمار، مركز فجر، ٢٠٠٠، ج٧/ ٢١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- **أما الطلاق السني**: فهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها، ولا يقصد بالطلاق السني هنا أنه مستحب، أو مندوب بحيث يثاب فاعله، وإنما المقصود بذلك أن الطلاق إذا وقع على هذه الحالة فهو موافق للوجه الذي ندب إليه الشرع، فيكون بالتالي طلاقا سنياً.
- والحكمة من ذلك: أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة، والله تعالى يقول: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، فتطول عليها العدة؛ لأن بقية الحيض منها، وفيه إضرار بها.

وإن طلقها في طهر جامعها فيه، فإنها لا تْعرف هل حملت أو لم تحمل، فلا تدري بما تعتدّ: بالأقراء، أم بوضع الحمل؟[٥٣].

- **وأما الطلاق البدعي**: فهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرم بإجماع المسلمين[٥٤]، أو يطلقها ثلاثاً دفعة واحدة.

والطلاق البدعي عند جمهور الفقهاء وإن كان محرما إلا أنه إن وقع لزم[٥٥].

وعند ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من العلماء الطلاق البدعي محرم وإن وقع لا يُحتسب ولا يلزم، وبالتالي لو طلق رجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم أتبعها طلقة أخرى وهي ما زالت في عدة الطلقة الأولى، فلا تحتسب الطلقة الثانية؛ لأن هذا طلاق بدعي محرم، واستدلوا لقولهم هذا- أن الطلاق البدعي المحرم لا يقع- بأدلة كثيرة، من أبرزها:-

---

(٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١٨٦/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢٣٩/٣-٢٤٠، النووي، روضة الطالبين، ج٤/٦-٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٢٧٥/٥، سابق، السيد، فقه السنة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،٢٠٠٦، ج١٧٧/٢- ١٧٨.

(٥٤)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢٠١/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢٣٩/٣-٢٤٠، النووي، روضة الطالبين، ج٤/٦-٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٢٧٦/٥، ابن تيمية، الفتاوى ، ج٢٢٥/٣.

(٥٥) السرخسي، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق أبي عبدالله مُحَمَّد حسن الشافعي، قدم له كمال عبدالعظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠١، ج٦/ ٦٦، الحطاب، مواهب الجليل، ج٣٠٠/٥-٣٠٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣/ ٣٩٤،المرداوي، الإنصاف، ج٣٣٠/٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٥/ ٢٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، والمطلق في الحيض، أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه نهيا لذاته، أو لجزئه، أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه(٥٦).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[البقرة: ٢٢٩]، والتسريح بإحسان هو التطليق بإحسان، والتطليق المحرم نهى الله تعالى عنه، فلا يكون تطليقاً بإحسان، ولا أقبح من التطليق الذي حرمه الله فلا يقع(٥٧).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٥٨)، وهذا صريح أن الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره مردود باطل لا يقع(٥٩).

٤- قياس الطلاق المحرم على طلاق الوكيل إذا وكّله الزوج أن يطلق امرأته طلاقا جائزاً، فطلق حراما، فهذا الطلاق لا يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، والطلاق المحرم لا يقع كذلك؛ لأن الله تعالى لم يأذن لمخلوق فيه.

٥- إن النكاح المتيقن لا يُزال إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن، ولا يوجد واحدٌ من هذه الثلاثة يدل على وقوع الطلاق المحرم.

٦- أن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، أو بعد الوطء في الطهر، فلو صحّ طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى.

---

(٥٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٩، ج٣/٤٤٠ الشوكاني، نيل الأوطار، ج١٦٦/٨.

(٥٧) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣/٤٤٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ج١٦٦/٨.

(٥٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ج٢٦٧٥/٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج٣/ ١٣٤٣.

(٥٩) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣/٤٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٧- قياس الطلاق المحرم على البيع وقت النداء، فالبيع وقت النداء باطل؛ لأنه بيعٌ حجر الشارع على بائعه هذا الوقت، وكذلك الطلاق المحرم فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

٨- إن الشارع نهى عن الطلاق المحرم وحرمه لأنه يبغضه، ولا يجب وقوعهُ، بل وقوعه مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

٩- قياس الطلاق المحرم على النكاح المحرم فهذا باطل عند الجميع، وكذلك يجب أن يكون الطلاق المحرم فلا فرق بينهما.

١٠- قياس الطلاق المحرم على طلاق الأجنبية، فهذه لا يقع طلاقها بالاتفاق؛ لأنها ليست محلاً للطلاق، وكذلك في الطلاق المحرم فالزوجة ليست محلاً للطلاق المحرم(٦٠).

ب- إن حكمة الشارع من مشروعية الطلاق تتحقق بالطلقة الواحدة، وإيقاع طلقة ثانية على الزوجة في العدة إنما يُقصد به إلحاق الضرر بالزوجة وبالأسرة، ولا مصلحة إلى هذا الطلاق في العدة، ولا حاجة، والطلاق إنما شُرع للمصلحة والحاجة.

ج- إن إيقاع الطلاق في العدة يتنافى مع حِكمة الشارع من جعل الطلاق ثلاثا، فقد جعل الطلاق ثلاثا حتى لا يكون الطلاق قاطعاً للزواج مباشرة، وقد الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصالح العباد، وتكميلاً لهذه المصلحة شرع العدة والرجعة، والطلاق في العدة ينافي هذه المصلحة(٦١).

ردّ جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء كما ذُكر سابقا إلى أن الطلاق المحرم يقع، وقد استدلوا بأدلة كثيرة ردّوا فيها على من قال أن الطلاق المحرم لا يقع، ومن أبرز أدلتهم هذه:

---

(٦٠) ابن القيم ، زاد المعاد، ج٤/٩٦- ٩٨، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣/٤٤٠.

(٦١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣/١٤٨-١٤٩، الخفيف، محاضرات عن فرق الزواج، ص٩٣، السرطاوي، محمود، فقه الأحوال الشخصية، جامعة القدس المفتوحة، ط١ ١٩٩٨، ص١٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

١- قوله تعالى:- ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهذه الآيات وغيرها ورد فيها لفظ الطلاق مطلقاً وعاماً، فيشمل الطلاق السني والبدعي المحرم، ولا يجوز تخصيص وقوع الطلاق إلا بكونه سنيا لا محرما إلا بنص أو إجماع، فما دام انه وقع من مكلف في محل الطلاق وقع، كطلاق الحامل(٦٢).

– وقد ردّ القائلون بعدم وقوع الطلاق المحرم بأن هذا الكلام غير صحيح بدخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين، فهل يُمكن أن يُقال دخول أنواع البيع المحرم تحت نصوص البيع الوارد في القرآن أو السنة، وبالتالي صحة البيع الحرام؟ وهل يمكن أن يقال دخول النكاح المحرم تحت نصوص النكاح الواردة في القرآن أو السنة، وبالتالي صحة النكاح المحرم؟ الجواب لا، فكذلك يلحق الطلاق المحرم بالبيع المحرم، والنكاح المحرم، فلا يقع ولا يصح(٦٣).

يرُد على ردّهم هذا أن الطلاق المحرم وردت نصوص من السنة بوقوعه، وأما البيع المحرم أو النكاح المحرم فلم ترد نصوص بوقوعهما صحيحين ولزومهما، بل النصوص الواردة فيهما عدم وقوعهما صحيحين، وبالتالي عدم لزومهما.

٢- قوله تعالى:- ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾[الطلاق: ١] أي عصى ربه وفارق امرأته(٦٤).

يقول الجصاص – رحمه الله–: "فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالما لنفسه بإيقاعه، ولا كان ظالما لنفسه بطلاقه، وفي هذه الآية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة، ويدل عليه قوله تعالى في نسق الخطاب: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ [الطلاق: ٢] يعني والله أعلم: أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجا مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة"(٦٥).

---

(٦٢) ابن قدامة، المغني، ج١٠/٣٢٨.

(٦٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤/ ١٠٠، ١٠٢-١٠٣.

(٦٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦/٤٣٤.

(٦٥) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٣- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- حين طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- عن ذلك رسول الله، فقال: "مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"(٦٦).

ولمسلم: - "مُره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا"(٦٧).

ولمسلم أيضاً: "فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله"(٦٨).

وفي لفظ للبخاري: "فأمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها"(٦٩).

فقوله عليه الصلاة والسلام (مُره فليراجعها) يستلزم وقوع الطلاق، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق.

وهناك رواية متفق عليها: "أن عبدالله طلق فحسبت تلك التطليقة"(٧٠).

- وروى عبدالزراق عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء: هل حُسبت تطليقة عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- امرأته حائضاً على عهد رسول الله؟ قال: نعم(٧١).
- وأخرج الدارقطني عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "هي واحدة"(٧٢).

بيروت، ط١ ١٩٩٤، ج١/ ٤٦٨.

(٦٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة"، ج٥/٢٠١١

(٦٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ج٢/١٠٩٥.

(٦٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ج٢/١٠٩٥.

(٦٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، ج٥/٢٠٤١.

(٧٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك، ج٥/٢٠١١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ج٢/١٠٩٥.

(٧١) عبدالرزاق، أبوبكر بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٣، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، ج٦/٣٠٩.

(٧٢) الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني، كتاب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- وأخرج الدارقطني أيضا أن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– قال: يا رسول الله: أفنحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم(٧٣).

فهذه الرواية نص في محل النزاع، وتدل دلالة واضحة على وقوع الطلاق المحرم(٧٤).

- وقد ردّ القائلون بعدم وقوع الطلاق المحرم على هذه الروايات بما يلي:

أ- أن حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– له رواية أخرى، وهي ما رواه أبو داود بالسند الصحيح أن أبا الزبير سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق عبدالله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله، فسأل عمر عن ذلك رسول الله، فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال عبدالله فردّها عليّ ولم يرها شيئا، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١] أي في قبل عدتهن(٧٥).

وهذا الإسناد عند المانعين من وقوع الطلاق المحرم في غاية الصحة، ولا يوجد في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب ردّه.

ب- إن الروايات التي ورد فيها قول النبي ﷺ "مُره فليراجعها" فإن المراجعة في كلام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تقع على معانٍ كثيرة، منها:

- ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلَّق هنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك مبتدأ للنكاح.

الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج١٠/٤.

(٧٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج٥/٤.

(٧٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١٦١/٨.

(٧٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ج٢٥٦/٢، وقال ابو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً، ج٣٢٧/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- ومن معاني المراجعة: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا، كقوله عليه السلام لأبي النعمان بن بشير- رضي الله عنه- لما نحل ابنه غلاما خصّه به دون ولده "رُدّه"(٧٦)، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جوراً، وأخبر أنها لا تصح؛ لأنها خلاف العدل، وكقوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك، ورد البيع(٧٧)، وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كان، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر- رضي الله عنهما- امرأته ارتجاعٌ وردٌّ إلى حال الاجتماع كما كان قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة(٧٨).

ويرد على قولهم هذا أنه لا يوجد دليل على هذا المعنى الذي ذكرتموه للرجعة، كما أن سياق الحديث لا يدل على هذا المعنى.

ج- إن بعض الروايات التي ورد فيها أن طلاق ابن عمر- رضي الله عنهما- حُسب، لم يُسمَّ الفاعل في هذه الروايات، وبالتالي ليس فيه بيان أن رسول الله هو الذي حسب التطلقية حتى تلزم الحجة(٧٩).

ولكن يُرد عليهم بما أخرجه الدارقطني أن النبي ﷺ هو الذي احتسب التطليقة.

د- إن الروايات مضطربة عن ابن عمر، ولا تدل بشكل صريح على وقوع طلاقه امرأته وهي حائض، وفي الوقت نفسه هناك رواية صحيحة صريحة بعدم احتساب تطليقته، وهي رواية أبي الزبير وفيها "فردّها ولم يرها شيئا".

وفتوى ابن عمر-رضي الله عنهما- عدم وقوع طلاق الحائض، فقد صح عن ابن عمر من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما - في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال لا "يُعتد بذلك"(٨٠).

---

(٧٦) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩١، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، كتاب النحل، ج١١٦/٤.

(٧٧) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، ج١٣٦/٢، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، ج٦٣/٣، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب السير، باب التفريق بين المرأة وولدها، ج١٢٦/٩.

(٧٨) ابن القيم، زاد المعاد، ج٩٨/٤- ٩٩.

(٧٩) ابن القيم، زاد المعاد، ج١٠٠/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

فيكون الأصح والأرجح هو القول بعدم وقوع طلاق الحائض(٨١).

٤- ومن الأدلة العقلية التي استدل الجمهور على وقوع الطلاق البدعي:

أ- أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البُضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرما.

ب- قياس طلاق البدعة على طلاق الهازل، فهذا الأخير يقع طلاقه مع تحريمه لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي ﷺ: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك)(٨٢)، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجد أولى أن يقع مع تحريمه.

ج- أن الفروج يحُتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق.

د- أن النكاح لا يدُخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والوالي والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويُخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يُدخل فيه بالعزيمة، ويُخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الأخر حتى يُقاس عليه؟

هـ – أن طلاق البدعة وإن كان محرما، فإن هذه الحُرمة لا تمنع من ترتب الآثار على هذا الطلاق المحرم، كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، ومع ذلك تترتب عليه آثاره ومنها تحريم الزوجة، وكذلك الطلاق البدعي محرم يترتب عليه آثر ولا فرق بينهما، وكذلك القذف والردة والزنا محرمات وتترتب آثارهما عليهما، فليس كل محرم لا تترتب عليه آثاره(٨٣).

---

(٨٠) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير، المدينة المنورة، ١٩٦٤، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، كتاب الطلاق، ج٣/٢٠٦، وقد علق ابن حجر على هذه الرواية فقال: لكن يحمل قوله "لا يعتد بذلك" على معنى أنه خالف السنة، لا معنى أن الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات.

(٨١) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤/١٠٠ وما بعدها.

(٨٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، ج٧/٣٢٢.

(٨٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤/١٠٠ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

و- أن الطلاق ليس من الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، كالصلاة، والصيام، وغيرهما، فلا تقع إلا على سنتها، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمي، فكيف أوقعه على سنته، أو على غير سنته وقع، إلا أنه إذا أوقعه على غير سنته أثم، ولزمه ما أوقع منه(٨٤).

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

يرى الباحث- والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الطلاق المحرم إن وقع لزم، وذلك لما يلي:-

١) إن حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الذي فيه أنه طلق زوجته وهي حائض، وفيه أن رسول الله قال: "مُره فليراجعها" حديث صحيح، ولم يتكلم أحد من المانعين في صحة هذا الحديث.

٢) إن القول بأن الحديث ليس فيه دلالة على وقوع طلاق الحائض – وهو طلاق محرم- فهذا قول غير صحيح؛ فإن رسول الله ﷺ قال "مُره فليراجعها" وهذا القول يدل على وقوع الطلاق؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

٣) إن القول بأن المراجعة تأتي على عدة معاني منها الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها ، فيُرد عليه بالآتي:

أولاً: لماذا فسرتم الرجعة بهذا المعنى دون غيره، ولم تفسروها بالمعنى الآخر الذي ذكرتموه وهو ابتداء النكاح، أو غيره من المعاني.

ثانياً: إن التفسير للمعنى يفُهم من سياق الحديث، وأنتم فسرتم الرجعة بمعنى بعيد كل البعد عمّا دلّ عليه سياق الحديث، وتفسيركم للرجعة بهذا المعنى- وهو الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها- غير مقنع، وغير صحيح.

أما كونه غير مقنع؛ لأنكم لم تذكروا الدليل على اختيار هذا المعنى للرجعة دون غيره.

---

(٨٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨/ ٤٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وأما كونه غير صحيح؛ لأن سياق الحديث يدل على أن المقصود بالرجعة هنا، هي الرجعة التي تلي الطلاق، والتي لا تكون إلا بعده، فقد ورد في الحديث في لفظ البخاري: "مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك".

– وقوله عليه السلام "ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر" بيان لمدة العدة؛ لقوله عليه السلام "فتلك العدة التي أمر أن تطلق لها النساء" والعدة إنما تكون بعد الطلاق، ولو أن الرسول ﷺ لم يعتبر هذه الطلقة، ولم يرَ وقوعها ولزومها، فلماذا أمره بإمساكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر؟ ما الفائدة المترتبة على إمساكها هذه المدة كلها إذا كانت الطلقة لم تُحتسب؟؟ فلو أنه لا يقع لأن ابن عمر –رضي الله عنهما– طلقها وهي حائض لأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أن يمسكها إلى أن تطهر، فيطلقها قبل أن يمسها، ولا داعي أن يقول له" ثم تحيض، ثم تطهر" فيخبره أنه من أول طهر إن شاء فليمسك، وإن شاء فليطلق.

وعليه فالحديث صحيح وصريح بأن المقصود بالمراجعة هنا، هي الرجعة التي تكون بسبب الطلاق، وبالتالي فهو صريح أيضا في وقوع طلاق الحائض الذي هو طلاق محرم.

٤) وأما الاحتجاج برواية أبي الزبير، فهذا الرواية تتعارض مع روايات موجودة في الصحيحين، ورواية الصحيحين لم يتكلم المانعون في صحتها، وإنما تكلموا في عدم صراحتها على عدم وقوع طلاق الحائض، والأحاديث كلها كما قال أبو داود على خلاف ما قال أبو الزبير(٨٥).

وقد ذكر ابن عبد البر أن هذه الرواية التي رويت عن أبي الزبير لم ينقلها أحد غيره، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه(٨٦).

---

(٨٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ج٢/٢٥٦.
(٨٦) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤/٩٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وبناءً على ترجيحي للرأي القائل بوقوع الطلاق المحرم أرى – والله تعالى أعلم– أن من طلق زوجته طلقة رجعية، ثم أتبعها طلقة أخرى وهي مازالت في عدتها فإن هذه التطليقة الثانية تلزم وتُحسب، وهذا كما ذكر سابقا هو رأي الجمهور، وهذا الطلاق وإن كان طلاقا محرما فإنه إن وقع لزم، واعتمدت في ترجيحي على الآتي:

أ- إن النصوص الشرعية دلت على وقوع الطلاق المحرم ولزومه.

ب- إن المعتدة من طلاق رجعي زوجة كما قال فقهاؤنا، وكما هو متفق عليه عند جميع الفقهاء، وحتى عند الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المحرم، وما دامت زوجة فيلحقها الطلاق، والعجيب أن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص كما ذُكر سابقاً على أن المعتدة زوجة، وفي هذا – مع احترامي للقائمين على القانون– تناقض عجيب، وإن قيل أنه لا يوجد تناقض؛ لأن كون المعتدة زوجة لا يتناقض مع عدم لحوقها الطلاق؛ لأن هذا الطلاق محرم، والطلاق المحرم لا يقع، فلا يوجد تناقض، قلنا: إن كان الطلاق المحرم لا يقع، لماذا يقع في قانوننا الجديد طلاق الحائض؟ أليس هذا طلاقا محرماً؟؟

لقد اعتمد القائمون على القانون في عدم وقوع طلاق المعتدة على رأي الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المحرم، وطلاق المعتدة محرم، وبالتالي لا يقع، ولكن الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المحرم اعتمدوا في رأيهم كما ذكرنا سابقا على عدم وقوع طلاق الحائض، الذي ذكر في حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– وبنوا كل أدلتهم في عدم وقوع الطلاق المحرم على طلاق الحائض، فكيف أجاز قانوننا الجديد وقوع ولزوم طلاق الحائض – وهو طلاق محرم– ولم يوقع طلاق المعتدة؟ أليس في هذا تناقض آخر جديد أشد من التناقض الأول؟؟

ج- وأما القول بأن إيقاع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي يتنافى مع حكمة الشارع من جعل الطلاق ثلاثاً، فهذا القول لفضيلة أستاذنا الدكتور محمود السرطاوي صحيح ونتفق معه فيه، ولكن تطبيقا لهذا التعليل السليم اعتبر الإسلام أن من طلق زوجته وهي في العدة آثما وغير مطلق للسنة، ولكن طلاقه يقع ويلزم، فقد قال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ**﴾[الطلاق: ١] أي: عصى ربه وفارق امرأته(٨٧).

(٨٧) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي، الاستذكار، حققه وعلق عليه حسان عبدالمنان، ومحمود أحمد

وبناء على هذا كله أرى –والله تعالى أعلم– أن المعتدة من طلاق رجعي يلحقها الطلاق، وبالتالي فإن من طلق زوجته طلقة رجعية، ثم أتبعها طلقة أخرى وهي ما تزال في عدتها من الطلقة الأولى فإن هذا الطلاق يقع ويلزم، ولو طلقها الثالثة وهي ما تزال في عدتها من الطلاق الأول فإن الزوجة تبين بهذه الطلقة الثالثة، وتحرم على زوجها، ولا تحل له حتى تنكح رجلاً آخر ثم يطلقها هذا الأخير.

المطلب الرابع: حكم طلاق المعتدة من طلاق بائن

ذُكر في المطلب السابق أن جمهور الفقهاء قالوا بوقوع الطلاق على المعتدة، ورأي الجمهور السالف الذكر في وقوع طلاق المعتدة خاص فيما إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي، فالطلاق في هذه الحالة يقع عندهم بالاتفاق، وأما إذا كانت معتدة من طلاق بائن، أو من فسخ، فقد اختلفوا في هاتين المسألتين.

المسألة الأولى: المعتدة من طلاق بائن

- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق بائن، سواء كان بائن بينونة صغرى، أو كبرى، واحتجوا لقولهم هذا بانتهاء النكاح بالبينونة(٨٨)، وبأن المطلقة المبانة لا تحل لزوجها إلا بعقد جديد إذا كانت البينونة صغرى، أو تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها إذا كانت البينونة كبرى، ويمكن أيضاً قياس المطلقة المبانة على المطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها(٨٩).
- وذهب الحنفية إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى فقط، ويقُصد بالبائن هنا أي فرقة اعتبرت طلاقا، كالفرقة في الايلاء، والجب، والعنة.

القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط٤ ٢٠٠٣، ج٦/٤٣٤.

(٨٨) الصاوي، بلغة السالك، ج٢/٥٣١، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،ج٣/٣٧٨،٣٧٤، ابن قدامة، المغني، ج١٠/٢٧٨.

(٨٩) ابن قدامة، المغني، ج١٠/٢٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

واحتجوا لذلك بأن المبانة بينونة صغرى في عدتها زوجة من وجه؛ بدليل أنه يجوز عودتها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجوز زواجها من غيره قبل انتهاء العدة، وتجب لها النفقة على مطلقها، ويجب عليها استقرارها في مسكن الزوجية وعدم جواز خروجها منه حتى تنتهي العدة، ولا يزال الزوج يملك عليها طلقات(٩٠).

ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وقوع الطلاق على المرأة المعتدة من طلاق بائن، سواء كان الطلاق بائن ببينونة صغرى، أو كبرى؛ لأنه وإن كانت هذه المبانة زوجة من الوجه الذي ذكره الحنفية، ولكن بما أنه لا يجوز أن تعود إليه إلا بعقد جديد فيدل هذا على انتهاء النكاح بهذه البينونة، وأما أنه لا يجوزأن تتزوج من غيره قبل انتهاء العدة، وأنه تجب لها النفقة على مطلقها إلى غير ذلك من أحكام، فالبائن ببينونة كبرى تلزمها هذه الأحكام أثناء العدة ومع ذلك لا يلحقها الطلاق.

المسألة الثانية: المعتدة من فسخ

اتفق جمهور الفقهاء على أن المعتدة من فسخ لا يلحقها طلاق(٩١)، ووجه قولهم هذا أن المعتدة من فسخ ليست محلاً للطلاق، فالفسخ نقض للعقد من أصله، والطلاق حل لعقدة النكاح، ولا معنى لحل عقدة قد نقضت من أصلها وارتفعت.

واستثنى الحنفية من هذا الأصل حالتين، وهما:

الأولى: المعتدة من فرقة بسبب ردة أحد الزوجين.

الثانية: المعتدة من فرقة بسبب إباء الزوجة المشركة الإسلام، ففي هاتين الحالتين يلحق المعتدة فيهما طلاق(٩٢).

---

(٩٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤/٥٣١، ٤١١- ٤١٣، ولمزيد من التفصيل يُنظر عبد الله ، مُحَمَّد، أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية، ص٤٢٤.

(٩١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤/٤١٢، النووي، روضة الطالبين، ج٦/٦٤، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣/٣٧٤-٣٧٨، ابن قدامة، المغني، ٢٨٧.

(٩٢) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ج٤/٣١٧، ٤١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وسبب ذلك أن الفرقة فيهما ليست بسبب قد نقض العقد من أصله، وإنما كانت لطروء حال تنافي بقاء العقد، فأشبهت بذلك فرقة الطلاق من ناحية أنها إنهاء لعقد صحيح قائم لم يرتفع ابتداء، وكانت الزوجة بسبب ذلك مرتبطة بزوجها مادامت في العدة التي هي أثر من آثار النكاح الصحيح؛ فكانت بسبب ذلك محلاً للطلاق، شأنها شأن المعتدة من طلاق(٩٣).

(٩٣) الخفيف، محاضرات عن فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية، ص٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

د.رائد علي محمد الكردي

Abstract

Rule of divorced woman in her Iddah (waiting period divorce) in Islamic law and Jordanian Personal Status Law – Comparison doctrinal study

Dr. Raed Ali Mohammed Al–Kordi

professor of jurisprudence and its principles

Balqa Applied University– Jordan

.

Praise be to Allah, to You is all praise, an abundant, beautiful and blessed praise, and Genuine safest and bless oversaw the creation and senders prophet Mohammed peace be upon him .

Then,

The study represent Rule of divorced woman in her Iddah as revocable divorce in Islamic law, and Jordanian Personal Status Law in comparison doctrinal study, where the Jordanian Personal Status Law in article eighty one text that divorce is not true for the wife, unless she is in a valid marriage not in her Iddah (waiting period), so that every one divorced His wife for first time then he divorced her again, and she is still in her Iddah she will not counted for her as the second divorce.

study showed definition of divorce and the Iddah (waiting period) in language and terminology and their legibility ,its rules,the wisdom of legality for each, then showed the issue of the rule of divorced woman in her Iddah (waiting period divorce) in Islamic law through illustrate sayings of scholars in innovated divorce because they mentioned their opinion in divorced woman in her Iddah according to their opinion in innovated divorce in terms of its necessary or unnecessary if it signed from the husband, as illustrated in the study also the rule of divorced woman in her Iddah in Jordanian Personal Status Law then, showed the most predominant opinion in this matter.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد تناولت الدراسة موضوع حكم طلاق المعتدة من طلاق رجعي في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لعام ٢٠١٠، وقد خرجت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات الآتية:

١- إن الطلاق في الشريعة الإسلامية تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة.

٢- إن الطلاق في الشريعة الإسلامية نوعان: طلاق سني، بمعنى أنه موافق لما أمر به الله تعالى، وطلاق بدعي محرم، أي غير موافق لما أمر به الله تعالى.

٣- إن لزوم الطلاق البدعي إذا وقع أمر مختلف فيه بين الفقهاء، والراجح –والله تعالى أعلم– هو لزوم هذا الطلاق إذا وقع، والقول بلزوم الطلاق البدعي لا ينفي الإثم عن الزوج إذا طلق طلاقاً بدعياً.

٤- إن طلاق المعتدة من طلاق رجعي يلزم ويُحسب؛ لأن هذا الطلاق وإن كان بدعياً إلا أن الطلاق البدعي كما ذُكر سابقاً يلزم إن وقع؛ ولأن المعتدة زوجة كما اتفق الفقهاء على ذلك فيلحقها الطلاق في عدتها.

٥- أقدم توصية كنصيحة إلى الإخوة الأفاضل القائمين على قانون الأحوال الشخصية الأردني بإعادة النظر في المادة الحادية والثمانين والتي تنص على عدم احتساب الطلاق إذا وقع على المعتدة من طلاق رجعي أثناء عدتها، وعدم الاعتماد على مجرد كون هذه المسألة مختلفاً فيها بين الفقهاء.

٦- وأقدم توصية أخرى كنصيحة أيضاً مهمة في حال عدم تغيير المادة الحادية والثمانين لا بد من تشريع مادة تنص على عدم احتساب أي طلاق بدعي، كطلاق الحائض وغيره؛ لأن الفقهاء الذين قالوا بعدم وقوع واحتساب طلاق المعتدة اعتمدوا في رأيهم هذا على القول بعدم وقوع الطلاق البدعي بجميع أشكاله، ومن ذلك طلاق الحائض،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ - ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وبالتالي لا يصح للقائمين على القانون أن ينصوا على وقوع بعض أنواع الطلاق البدعي – طلاق الحائض–، وفي الوقت نفسه ينصوا على عدم وقوع أنواع أخرى، كطلاق المعتدة، فإن في هذا تناقضاً لا يزول إلا بالأخذ بإحدى التوصيتين اللتين تقدمت بهما .

وصلّ اللهم على خير البشر، مُحَمَّد بن عبدالله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن مُحَمَّد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد الرياض، ط١ ١٤٠٩.
- ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى، تحقيق وتعليق وتقديم مُحَمَّد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٧.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٩، وطبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ابن حجر، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة مصححة عن الطبعة التي حققها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط٣ ٢٠٠٠.
- ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣ ١٩٨٢.
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣.

- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد النمري الأندلسي، الاستذكار، حققه وعلق عليه حسان عبدالمنان، ومحمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ط٤ ٢٠٠٣.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية، بدون طبعة وتاريخ.
- ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح، الشرح الممتع زاد على المستقنع، تحقيق خالد عمار، مركز فجر، ٢٠٠٠.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به مُحَمَّد عوض وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث، بيروت، ط١ ٢٠٠١.
- ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي، المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر، القاهرة، ط١ ١٩٨٩.
- ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١ ٢٠٠٤.
- ابن القيم، أبو عبدالله مُحَمَّد ابن أبي بكر، زاد المعاد، تحقيق حمدي بن مُحَمَّد نورالدين آل نوفل، مكتبة المورد، ومكتبة الصفا، القاهرة، ط١ ٢٠٠٢.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ٢٠٠٠.
- ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق مُحَمَّد عبدالباقي فؤاد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، نسّقة وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣ ١٩٩٣.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، إشراف عبد على مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٣.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، علق عليه عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٣.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
- أبو يحيى، مُحَمَّد أبو يحيى وآخرون، الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، دار المناهج، عمان، ط١ ٢٠٠٠.
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ ١٩٩١.
- البخاري، مُحَمَّد بن اسماعيل أبوعبدالله، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣ ١٩٨٧.
- البخاري، مُحَمَّد بن اسماعيل أبوعبدالله، قرة العينين، دار الأرقم، الكويت، تحقيق أحمد الشريف، ط١ ١٩٨٣.
- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط٢ ١٩٩٦.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، قدم له كمال عبدالعظيم العناني، وحققه أبوعبدالله مُحَمَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق مُحَمَّد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤.
- الحاكم، مُحَمَّد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٠.
- الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- الخرشي، مُحَمَّد بن عبدالله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧.
- الخطيب، مُحَمَّد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ٢٠٠٥.
- الخفيف، علي ، محاضرات عن فُرق الزواج في المذاهب الإسلامية، ١٩٥٨.
- الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، ١٩٦٦.
- الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، خرّج آياته وأحاديثه عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٦.
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق أبي سعسد العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٩٩٧.
- الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٩٨٤.
- الزركلي، خيرالدين، الأعلام، دار العلم، بيروت، ط٦ ١٩٨٤.
- الزوبعي، ليلى حسن، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٧.
- زيدان، عبدالكريم، المفصّل في أحكام المرأة المسلمة،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٩٣.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٠.
- سابق، السيد، فقه السنة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،٢٠٠٦.
- السرخسي، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق أبو عبدالله مُحَمَّد حسن الشافعي، قدم له كمال عبدالعظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠١.
- السرطاوي، محمود، فقه الأحوال الشخصية، جامعة القدس المفتوحة، ط١ ١٩٩٨، ص١٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤١٩٣ – ٤٢٣٣ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، حققه وعلق عليه طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١ ٢٠٠٥.
- شيخيّ زاده، عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٨.
- الصاوي، أحمد بن مُحَمَّد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
- الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبطه وصححه صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط١ ٢٠٠١.
- عبدالرزاق، أبوبكر بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٣.
- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٤ ١٩٢١.
- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ٢٠٠٦.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٨.
- النيسايوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق مُحَمَّد عبدالباقي فؤاد، دار احياء التراث، بيروت، بدون طبعة.
- نظام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ظبطه عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠٠٠.
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي مُحَمَّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ضبط وتوثيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٥.